

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 30 أكتوبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول شباب وطفولة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرة (10).
الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2013.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للتربية البدنية والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للتربية البدنية والرياضة المنصوص عليها بالفصل 4 (جديد) من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه متفقدو التربية البدنية والرياضة الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري الوثائق الإدارية المطلوبة في نظير واحد وإنتاجهم البيداغوجي والعلمي في ثلاثة نظائر.

وتتمثل الوثائق الإدارية في :

- مطلب الترشح،

- نسخة من قرار التسمية في رتبة متفقد للتربية البدنية والرياضة،

- قائمة خدمات،

- نسخة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

الفصل 5 - يتعين على كل مترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الالتزام بالحضور لمنطقة العمل التي يقع تعيينه بها وذلك كامل أيام العمل.

الفصل 6 - يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 7 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- دراسة مطالب الترشح وضبط القائمة النهائية للمترشحين،

- تقييم الإنتاج البيداغوجي والعلمي ونشاط المترشحين، ولهذا الغرض يمكن لرئيس لجنة المناظرة تكوين لجان فرعية مختصة،

- النظر في نتائج المناظرة واقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائياً للترقية إلى رتبة متفقد أول للتربية البدنية والرياضة.

الفصل 8 - تقيم لجنة المناظرة ملفات المترشحين وتسند عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) اعتماداً على مجموع يأخذ بالاعتبار إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهادتهم العلمية وذلك وفق المقاييس الواردة ضمن الجدول التالي :

الإنتاج	أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية أنتجها المترشح في رتبة متفقد للتربية البدنية والرياضة. غير أنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة وللجنة المناظرة أن تستأنس بها.	عدد من ستة (6)
النشاط	- نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المتفقد الميادينيين. - معدل العددين الإداريين الأخيرين بالنسبة إلى المتفقد المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الملحقين.	عدد من ستة (6)
الأقدمية	الأقدمية في رتبة متفقد للتربية البدنية والرياضة.	نصف نقطة عن كل سنة في حدود خمس (5) نقاط
الشهادات العلمية	- شهادة الكفاءة في البحث (نقطة ونصف). - أو التبريز أو الماجستير أو دبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها (نقطتان). - أو الدكتوراه (ثلاث نقاط)	عدد من ثلاثة (3)

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة.

الفصل 9 . ينتج عن كل غش إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة المشار إليها أعلاه وحرمانه من المشاركة فيها مدة خمس (5) سنوات.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 . يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفقا لأحكام الفصل 8 أعلاه. إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للتسمية في رتبة متفقد أول للتربية البدنية والرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزير الشباب والرياضة
طارق نياي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض